بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبنى الأخير في تصوير تعلق الأوامر بالطبائع أم بالأفراد: ما أشار إليه المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات ج١ ص٢١٠]، وبعض الأكابر قدس سره [في تهذيب الأصول ج١ ص٢٧٣]. وبيانه: أن الأمر تارة يكون شمولياً والأخرى يكون بدلياً؛ فالشمولي كالأمر بالنافلة في كل وقت، حيث إن هناك أمراً بكل فرد من الصلاة المستحبة. وتارة يكون الأمر بدلياً كالأمر بالصلاة، بمعنى أن المأمور به ينحل لباً إلى أحد أفراد الصلاة على سبيل البدل. ففي الأمر البدلي هل يكون التخيير بين الأفراد تخييراً عقلياً أم تخييراً شرعياً؟

فإن كان الأمر متعلقاً بطبيعي الصلاة، فالتخيير بين أفرادها المختلفة زماناً أو مكاناً أو كيفية كالقصر والتمام أو الفرادى والجماعة تخييرٌ عقلي. وإن كان الأمر بالأفراد، بحيث يكون مرجع قوله: (أقم الصلاة) إلى قوله: (أوجد أحد أفراد الصلاة) على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص المساوق للحاظ الأفراد لحاظاً إجمالياً، أو قوله: (أقم صلاة الفرادى أو صلاة الجماعة وكل منهما قصراً في السفر أو تماماً في الحضر، وكل منها في البيت أو في المسجد) المساوق للحاظ الأفراد لحاظا تفصيلياً، وهو ثبوت عدة أوامر بعدد الخصوصيات مقرونة بكلمة (أو)، فالتخيير بينها تخيير شرعي. فمرجع النزاع في أن الأمر متعلق بالطبائع أم بالأفراد إلى النزاع في أن التخيير بين الأفراد في الواجبات البدلية هل هو تخيير عقلي أم تخيير شرعي؟

ولكن يلاحظ على هذا المبنى:

أولاً: مضافا لاختصاصه بالأوامر البدلية دون الشمولية: أن مرجع القول بتعلق الأمر بالأفراد إلى إنكار التخيير العقلي في الأوامر البدلية، وهو إنكار لما هو من مسلمات الفقه من ثبوت التخيير العقلي في الواجبات البدلية ولو في الجملة، فلأجل تضمن هذا القول إنكار أمر ضروري كان هذا خدشاً في تقرير محل النزاع بنحو يشتمل على رد ما هو معلوم بالضرورة.

وثانياً: أن هذه الصياغة للواجبات البدلية على خلاف المرتكزات العقلائية. والسر في ذلك أن المرتكز العقلائي قائم في مقام التقنين على ربط الأمر المجعول بالملاك، فالمقنن العقلائي عندما يلاحظ

الخصوصيات كخصوصية الجماعة والفرادى والقصر والتمام والمسجد والبيت، فإما أن يكون الملاك فيها متعدداً بمعنى أن هناك ملاكات لكل خصوصية غير أن هذه الملاكات متساوية في الأهمية، فمقتضى تبعية الجعل للملاك أن تصدر أوامر عديدة بعدد الخصوصيات لكن على سبيل البدل كأن يقول: (صلِّ جماعة أو فرادى)، (صلِّ قصراً في السفر أو تماماً في الحضر)، (صلِّ في البيت أو في المسجد).

وإن كان الملاك واحداً كما هو مفروض البحث –حيث إن محل البحث في(أن الأمر يتعلق بالطبائع أم بالأفراد) إنما هو بعد المفروغية عن وجود أمر ذي ملاك واحد اختلف في متعلقه هل هو الطبيعة أم الأفراد– فإن كان بين الخصوصيات جامع عرفي مثل الصلاة، حيث إنها جامع عرفي بين جميع خصوصيات الصلاة، فالمرتكز العقلائي لا محالة يرى أن الأمر للجامع لا للخصوصيات، باعتبار أن الملاك واحد والجامع العرفي بينها موجود فلا معنى لتوجيه الأمر نحو الخصوصيات، والتخيير حينئذٍ بينها تخيير عقلي. وإن لم يكن بين الخصوصيات جامع عرفي، كما إذا أفطر المكلف متعمداً في نهار شهر رمضان فلزمته الكفارة وهي إما صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة، فلا محالة يكون متعلق الأمر الجامع الانتزاعي، بأن يكون مصب الأمر أحد هذه الأبدال أو إحدى هذه الخصوصيات، ولا معنى لتوجيه أوامر عديدة بعدد الخصوصيات على سبيل البدل، بل يكفيه في تحقيق ملاكه وغرضه الأمر بالجامع الانتزاعي، والتخيير حينئذٍ بينها تخيير شرعي.

فصياغة البحث في جميع الواجبات البدلية بنحو واحد وهو إما كون التخيير بين أفراده بنحو التخيير العقلي أو بنحو التخيير الشرعي صياغةٌ تتنافى مع المرتكزات العقلائية القائمة على ربط الأمر بالملاك، فإن كانت الملاكات عديدة صدرت أوامر على سبيل البدل، وإن كان الملاك واحداً كما هو محل الكلام وكان هناك جامع عرفي بين الخصوصيات تعلق الأمر بالجامع العرفي والتخيير عقلي، وإن لم يكن هناك جامع بين الخصوصيات تعلق الأمر بالجامع الانتزاعي وكان التخيير بينها شرعياً.

وبذلك انتهى البحث في هذا الباب –وهو هل أن الأمر يتعلق بالطبائع أم بالأفراد– وتبين: أنه بناءً على المدخل العقلي للبحث فالصحيح هو المبنى الخامس، وهو هل أن الأمر يتعلق بالطبيعي حيث يكفي في صحة تعلق الأمر به إمكان تحقيقه بتحقيق فرده، أو أن الأمر يتعلق بالأفراد بمعنى أن مصب الأمر ابتداءً وجود الطبيعي، لا بمعنى الأمر بما هو حاصل كي يكون من طلب الحاصل، بل بنحو

يكون متعلق الأمر هو الصورة الذهنية بما لها من مرآتية وفنائية في ما يراد وجوده، وهو الموافق لما ذكره المحقق العراقي والإيرواني قدس سرهما كما مضى التنبيه عليه.

- **بحث في المؤقت والمضيق والموسع وتبعية القضاء للأداء وعدمه.**

وبيانه: أن الواجب إما مؤقت بوقت كالصلاة أو ليس مؤقتاً كالكفارات، والمؤقت إما أن يكون الوقت المقرر له بمقدار أدائه لا أكثر فيسمى مضيقاً، أو أن الوقت المقرر له أوسع من مقدار أدائه فيسمى موسعاً.

وقد وقع البحث في هذا الباب في عدة نقاط:

النقطة الأولى: في إمكان الواجب الموسع، حيث ادُّعي بأن الواجب الموسع غير معقول؛ لأن الوجوب لفعل مستبطن لعدم جواز تركه، مع أنه في الواجب الموسع يجوز ترك الصلاة في أول الوقت أو في وسطها، فكيف يكون واجباً مع جواز تركه؟ والجواب عن ذلك: أن متعلق الأمر في الواجب الموسع ليس الفرد في أول الوقت أو وسطه، وإنما هو طبيعي الصلاة بين الحدين الزوال والغروب، فما يجوز تركه وهو الصلاة في أول الوقت ليس هو متعلق الأمر بل هو مسقط للأمر، وما هو متعلق الأمر وهو طبيعي الصلاة لا يجوز تركه فلا يرد الإشكال، أو فقل: إن ما يجوز تركه وهو الطبيعي المتقيد بأول الوقت ليس متعلقاً للأمر، وما هو متعلق الأمر وهو الطبيعي لا بشرط مما لا يجوز تركه.

النقطة الثانية: في إمكان الواجب المضيق. إذ قد يقال: إنه لا يعقل الواجب المضيق، نحو صوم نهار شهر رمضان الخاص بهذه المدة وليس أوسع منها، والسر في ذلك: أن الانبعاث عن الأمر فرع وصوله والتصديق بفائدته والعزم على امتثاله، فبما أن الانبعاث متوقف على هذه العناصر الثلاثة فلا بد أن يتأخر الانبعاث عن البعث ولو آناً ما، وهذا يعني أن الوجوب لابد أن يكون أوسع من زمان الواجب حتى يتصور فيه الانبعاث عن البعث، إذ لو كان الوجوب بمقدار زمان الواجب لم يتصور تأخر الانبعاث عن البعث، مع أنه لا بد في مقام الإمتثال من تأخر الانبعاث عن البعث ولو آناً ما وبالتالي فالواجب المضيق غير معقول.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن القول بالواجب المضيق يعني أن زمان الواجب بمقدار أدائه، ولا يعني أنه قول بالواجب المنجز، فقد يكون الواجب المضيق من قبيل الواجب المعلق. والواجب المعلق ما يتقدم فيه زمان

الوجوب على زمان الواجب، كالصوم في نهار شهر رمضان فإن وجوب الصوم من حين رؤية الهلال مع أن الواجب هو من حين الفجر إلى الغروب، فبما أن زمان الوجوب متقدم على زمان الواجب فيتصور فيه الانبعاث من أول لحظة من زمان الواجب لتصور المكلف للبعث والتصديق به والعزم على امتثاله قبل زمان الواجب.

وثانياً: لو أنكرنا الواجب المعلق وقلنا بأن جميع الواجبات المضيق من قبيل الواجب المنجز، أي أن زمان الوجوب هو زمان الواجب وليس أوسع منه، فمع ذلك لا يرد الإشكال؛ لأن المكلف قد يعلم بالوجوب قبل زمان فعليته وتنجزه، فإذا علم بالوجوب قبل زمانه ففي أول لحظة من زمان فعلية الوجوب وتنجزه يمكنه الانبعاث من دون حاجة إلى تأخر الانبعاث عن البعث آناً ما،

بل الصحيح: أن البعث والانبعاث متضايفان متكافئان زماناً وإن اختلفا رتبة، فلا يعقل تقدم فعلية البعث على فعلية الانبعاث في تمام الموارد.

النقطة الثالثة: هل أن القضاء تابع للأداء، سواء كان في الواجبات المضيقة أم الواجبات الموسعة؟

وهنا مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: القول بأن القضاء بأمر جديد، وهو مسلك المشهور، والسر في ذلك: أن ظاهر الأمر بالمؤقت أن المأمور به على نحو وحدة المطلوب، فإذا قال: (صلِّ بين الزوال والغروب)، أو قال: (صم نهار شهر رمضان)، فإن مفاده أن المأمور به شيء واحد وهو إيقاع الطبيعي في هذا الوقت لا غير، فإذا لم يمتثل متعمداً أو معذوراً فالأمر بالقضاء يحتاج إلى أمر جديد.

المسلك الثاني: كون القضاء تابعا للأداء، أي أن نفس الأمر بالأداء هو أمر بالقضاء، وذلك استناداً إلى الأصل اللفظي أو الأصل العملي.

أما الأصل اللفظي: فهو دعوى أن ظاهر الأمر بالمؤقت -كما إذا قال: (صلِّ بين الزوال والغروب)- انحلاله إلى أمرين: أمر بطبيعي الفعل، وأمر بإيقاعه في الوقت، فإذا أتى بالفعل في الوقت فقد امتثل أمرين، وإذا لم يأتِ به في الوقت فقد عصى الأمر بالإيقاع في الوقت وبقي الأمر بطبيعي الفعل، وهذا هو معنى أن الأمر بالقضاء مما لا يحتاج إلى دليل.

وفيه: أن ظاهر الأمر بالمؤقت كونه على نحو وحدة المطلوب.

وأما الأصل العملي: فمؤداه استصحاب الوجوب، حيث كانت الصلاة واجبة قبل خروج الوقت ويُشك في بقاء وجوبها فيُستصحب وجوبها.

لكن يرد عليه: أن هذا الاستصحاب من استصحاب الكلي من القسم الثالث، لأن الوجوب المتيقن حدوثه في الوقت مردد بين فردين: فرد مقطوع الارتفاع وهو وجوب الصلاة في الوقت لخروج الوقت، وفرد مشكوك الحدوث وهو وجوب طبيعي الصلاة، فاستصحاب كلي الوجوب من استصحاب الكلي بين فرد مقطوع الارتفاع وفرد مشكوك الحدوث. مضافاً إلى أن الغرض والأثر المقصود من استصحاب الوجوب إن كان هو إثبات أن متعلقه هو الطبيعي كان هناك وقت أو لم يكن، فهذا من الأصل المثبت. وإن لم يكن الغرض ذلك بل هو إثبات فعلية أصل وجوب الصلاة لا أكثر من ذلك، بدعوى أن نفس وجوب الصلاة ذو أثر عقلا في لزوم المبادرة لها، ففيه أن عنوان وجوب الصلاة مع عدم ثبوت (وجوب طبيعي الصلاة) من الجامع بين ما لا يقبل التنجيز وما يقبل التنجيز، والجامع بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبل التنجيز مما لا يقبل التنجيز بالنظر العقلائي، مثلا لو علم المكلف بعد الإتيان بصلاة الآيات في ظهر يوم الجمعة بأنه مخاطب إما بصلاة الآيات أو صلاة الجمعة لم يكن المعلوم بالإجمال متنجزا في حقه، لكونه جامعا بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبل، بل تجري البراءة عن وجوب العدل الثاني. كذلك الحال في المقام فإن عنوان (وجوب الصلاة) جامع بين ما لا يقبل التنجيز وهو الصلاة الأدائية لخروج وقتها فلا تقبل التنجز، وما هو قابل للتنجيز وهو طبيعي الصلاة، والجامع بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبل التنجيز غير متنجز بنظر المرتكز العقلائي. والنتيجة انتفاء المدرك المثبت للمسلك الثاني.

المسلك الثالث: وهو الصحيح من التفصيل بين الصور بحسب توافر القرائن في مقام الإثبات:

الصورة الأولى: أن الوارد أمر واحد وهو الأمر بالصلاة في الوقت، أو الأمر بغسل الجمعة يوم الجمعة، وظاهره أن المأمور به على نحو وحدة المطلوب، فثبوت القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وأما الاستصحاب فقد مضى الإشكال فيه.

الصورة الثانية: أن يكون هناك أمران، أمر بطبيعي الصلاة نحو (أقم الصلاة) الظاهر بمقتضى إطلاقه في نفي شرطية الوقت، وأمر بالمؤقت نحو (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) مع فرض أن لا إطلاق له للعاجز عن الصلاة في الوقت، بل القدر المتيقن منه ثبوت شرطية الوقت في حق المتمكن من الصلاة في الوقت، فحينئذٍ سوف تختلف النتيجة باختلاف حال المكلف، فإن كان المكلف عاجزاً عن أداء الصلاة في الوقت، كما لو كان مغمى عليه ثم وعى بعد خروج الوقت، فإنه لا يشمله الأمر بالمؤقت لعدم شموله للعاجز، ولكن يشمله الأمر الأول وهو الأمر بطبيعي الصلاة؛ فإن

مقتضى انحلاله تعدد الوجوب بعدد أفراد المكلفين، والمفروض أن الأمر الثابت في حق العاجز – المستفاد من أمر طبيعي المكلف بطبيعي الصلاة– مطلق غير مقيد بالوقت.

وإن كان المكلف قادراً على أداء الصلاة في الوقت وترك الصلاة بلا عذر حتى انقضى الوقت، فثبوت الأمر بالقضاء في حقه مما يحتاج لدليل خاص، إذ المفروض أن الأمر الأول وهو الأمر بطبيعي الصلاة ظاهر في كون الوجوب الفعلي في حق المكلف وجوباً واحداً لا أكثر، والأمر الثاني –وهو الأمر بالصلاة في الوقت– ظاهر في شرطية الوقت في حق القادر على الصلاة في الوقت المنطبق عليه، ومقتضى مفاده الحكومة على الأمر الأول، أي أن الأمر بطبيعي الصلاة محكوم بالأمر بإيقاع الصلاة في الوقت، حيث إن الأمر الثاني قد دل على شرطية الوقت في حق من هو مأمور بالأمر الأول، والنتيجة أن من كان قادراً ولم يؤدِّ الصلاة حتى خرج الوقت لا أمر في حقه، فإذا لم يكن أمر في حقه تعين أن يكون القضاء في حقه بأمر جديد.

والحمد لله رب العالمين